بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مخطوطہ
رصد
٤١٧
مواہب الباری
ج ٤

عنوان الكتاب الجزء الرابع من مواهب الباري على صحيح البخاري

اسم المؤلف محمد بن محمد سيد محمد عربي السناني

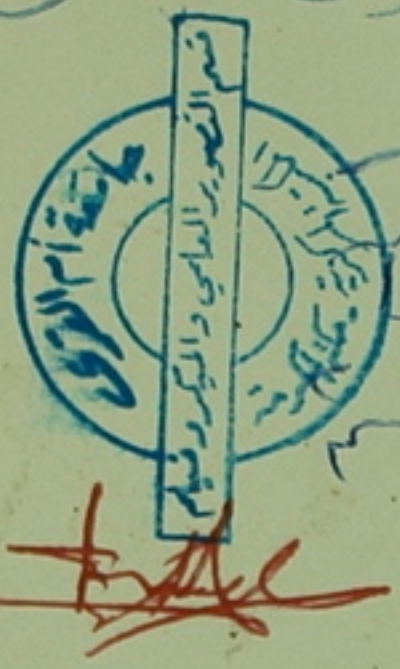

عدد الأوراق — ٤٢٨ — ورقة

عدد الأسطر في الصفحة — ٣٢ — سطرا

القياس — ١٦ × ٢١ — سم

رقم التسجيل — ٤١٧

٨١٣

الجزء الرابع من مواهب الباري
على صحيح البخاري تاليف الفقير
الى الله تعالى محمد بن محمد
ابن محمد عزي البناني
مفتي المالكيه
عفا الله
عنه
م

٤١٧

بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب بيان ما جاء في احكام الوتر بكسر الواو وقد تفتح
ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله ابواب للتمسك
ولابي الوقت كما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه
والمصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم
صلاة الا وهي الوتر والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون واجبا لكن لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد
والحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم وقالت المالكية والشافعية انه سنة مؤكدة والصارف له عندهما
قوله تعالوا الصلاة الوسطى ولو وجب لكان للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم
ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع قال ابن التين
اختلف فيه في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله
وفي اخر وقته وصلاته في السفر على الدابة انتهى قال المصنف قدس سره حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
مر ذكره قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا مالك الامام الاعظم مر ذكره عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن
دينار مولى ابن عمر ايضا وقد تقدم ذكرهما قال الحافظ ابن حجر لم يختلف عن مالك في اسناده الا ان في رواية يحيى
ابن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في المرطات للدارقطني واورده البافون
بالعنعنة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا سئال وقع في معجم الطبراني انه ابن عمر لكن
يعكر عليه رواية عبد الله بن شفيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سئال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين
السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على راس الحول وانا بينه لكن امكان منه فما ادري اهو ذلك
الرجل او غيره وللنسائي من هذا الوجه ان السائل من اهل البادية ولمحمد بن نصر في كتاب احكام الوتر
من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سئال وجمع بين هذه الروايات بتعدد من سئال وقد سبق
في باب الحلق في المعهد ان السئوال المذكور وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر رسول الله
والذي نزع الاصيلي سئال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل او عن الفصل والوصل وفي رواية ايوب
عند نافع المذكورة في باب الحلق في المسجد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل
وفي رواية حجر بن منصور من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل يا رسول الله كيف ترى ان يصلي من الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى غير منصرف لتكرار العدل والصفة قاله الزمخشري وقال
اخرون للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه معنى اثنين اثنين واثنين اثنين ربع مرات والمعنى
تسلم من كل ركعتين كما فسره ابن عمر راوي الحديث وذلك فيما اخرجه مسلم من طريق شعبة قال عمرت عقبة
ابن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رايت
الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين قال في الفتح وفيه رد
على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان تتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وهما
فسر به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية صلاها مثنى مثنى وقال العيني زعم الحنفي فاذكر لا
يستلزم نفي السلام ومقصوده انه لا بد من التشهد بين كل ركعتين واذا انه يسلم او لا يسلم فهو بحث اخر
ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام فاذا خشي
احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة وفي رواية الثافعي وابن وهب وكذا عند ابراهيم بن طهمان
عن مالك فليصل ركعة والمعنى هكذا بصيغة الامر لوتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى من النفل وهما

يستفاد

يستفاد من هذا الحديث وجوه الاول احتج مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد والجمهور بقوله صلاة الليل مثنى مثنى على ان مسلم
في اخر كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحتمل
المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه
ولم يتعين كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ المسلم
بين كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا
وقضاها يفوض له من امرهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب
صلى الله عليه وسلم عليه ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه الفصل
كما صح عنه الوصل وصله ابو داود ومحمد بن نصر من طريق الاوزاعي وابن
ابي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشا الى الفجر احدى عشر
ركعة يسلم من كل ركعتين واسنادهما على شرط الشيخين وقال ابو حنيفة
الافضل في صلاة الليل ان تكون اربعا لا يسلم بين كل ركعتين واحتج على
ذلك بما رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة بن اوفى عن عائشة انها سئلت
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة
العشا في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه
الحديث قال ابو داود وفي سماع زرارة من عائشة نظر ثم اخرجه عن زرارة
عن سعيد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندك وروى
احمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشا ركع اربع ركعات واوتر فسجد ثم
نام حتى يصلي بعدها صلاة من الليل واجاب الجمهور بانه لم يقدح في
هذين الحديثين بانه كان لا يسلم الا بعد الاربع ركعات فيحتمل انه كان يسلم
بعد كل ركعتين وعلى فرض انه كان لا يسلم الا في اخرهن فيحمل على بيان الجواز
والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعله عليه الصلاة
والسلام واما بصلاة الليل مثنى مثنى قاله النووي في شرح مسلم وروى الاثرم
عن احمد انه كان يختار في صلاة الليل مثنى مثنى فان صلى باللهار اربعا فلا باس
قال الحافظ ابن حجر وقال محمد بن نصر نحو في صلاة الليل وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها الى غير ذلك من الاحاديث
الدالة على الوصل الا ان اختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به
السائل ولان احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا وقد تضمن كلامه
الرد على الداودي حيث رجح ومن تبعه زعم انه لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى النافلة اكثر من ركعتين ركعتين انتهى واستدل لابي
حنيفة واصحابه واتباعه بمفهوم قوله صلاة الليل مثنى مثنى على ان الافضل
في صلاة النهار ان تكون اربعا وبه قال اسحاق وتعقب بانه مفهوم لقب

وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر في الاربع وبانه خرج جوابا
للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبانه قد
تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به في السنن
وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى لكن تعقب الاخير بان اكثر ائمة الحديث اعلوا زيادة
والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها وحكم النسائي على راويها
بانه اخطأ وقال يحيى بن معين من علي الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن
سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل
بينهن ولو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه
رواه عنه وضرب محمد في سوالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن
عمر قال صلاة الليل مثنى مثنى موقوفا اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل
الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون زيادته صحيحة على راوي
من شرط في الصحيح ان لا يكون شاذا وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر
عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا وهذا موافق لنقل ابن
معين قاله الحافظ ابن حجر مما يستدل به لابي حنيفة ما رواه مسلم من حديث
معاذة انها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله وفي رواية
ويزيد ما شاء الله وروى ابو يعلى في مسنده من حديث عمر قالت سمعت
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام اهـ وذهب مالك والشافعي
واحمد الى ان الافضل في صلاة النافلة بالنهار ان يسلم من كل ركعتين
وحجتهم ما رواه ابو داود وابن ماجه بسند صحيح من طريق كريب مولى ابن عباس
عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين وثبت في الاحاديث
الصحيحة انه صلى عليه الصلاة والسلام العيد ركعتين والاستسقاء كذلك
وهلم كلها من صلاة النهار الوجه الثاني قد استدل بقوله اذا خشي
احدكم الصبح على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه
ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل اخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر
وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا
من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على المتعمد وعلى انه لا يقع اذا

اوعفان

هذا هو الراجح

او نام عنه فليصله اذا ذكره قال في شرح المهذب جمهور العلماء على ان وقت الوتر
يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد بعد الفجر الى ان يصلي الصبح قال ابن بزيزة وهو مذهب
مالك ان يصليه ابدا بعد طلوع الفجر جاهلا بصلاة الصبح والشاذ من مذهبه
انه لا يصلي بعد طلوع الفجر قال وبالمشهور من مذهبه قال احمد والشافعي ومن
السلف ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء
وعائشة رضي الله عنهم وقال الحافظ ابن حجر وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف
ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري وبقي وقت الضرورة الى قيام صلاة
الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد وانما قاله ابو حنيفة في القديم
وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف
في قضائه وعيبة قضائه فتفاه الاكثر كما في مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا نام من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة
ركعة وقال محمد بن نصر لم يجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه
قضى الوتر ولا امر بقضائه ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن
الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب الشعبي من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر
عليه وكذا قال مكحول وسعيد بن جبير وقال طاوس يقضي الوتر بعد صلاة
الصبح وقال ابو ثور والاوزاعي وعطاء والحسن والليث يقضي ولو طلعت الشمس
وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وقال سعيد بن جبير في رواية
عنه يقضي من القابلة قال في الفتح وعن الشافعية يقضي مطلقا ثم قال فائدة
يؤخذ من سياق هذا الحديث ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا
وقد روى ابن دريد في امالية بسند جيد ان الخليل بن احمد سئل عن حد النهار
فقال من الفجر المستطير الى بدو الشفق وحكى عن الشعبي انه وقت منفرد
لا من الليل ولا من النهار لهم الوجه الثالث انه استدل بقوله صلى ركعة واحدة توتر
على انه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما في وتره
ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل
هل يكفي بوتره الاول او يتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل
هل يحتاج الى وتر اخر ام لا فاما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس
وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد وذهب اليه غيرهم من بعض اهل العلم فاما حوار ركعتين
بعد الوتر جالسا وجعلوا الامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا اخر الليل واجابوا
من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر قلت وفيه نظر لان حديث
مسلم المذكور صرح بانه صلى بعد هما ركعتين بين النداء والاقامة ولفظ الحديث من اوله

ومنهم مالك ومحمد

وذهب مالك في الموطا عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس
فذهب الظان ان ابن عباس نام حتى اصبح وفي الموطا ايضا عن سعيد
عبد الله بن مسعود قال اذا نام احدكم عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكر
فخرج ونام حتى اصبح فاقام فصلى الصبح ثم صلى الوتر ثم صلى الركعتين
عبادة بن الصامت

كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس
فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح
اهـ وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم صلاهما بين الركعتين بعد الوتر جالسا
لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك
بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة قال ولا يغتر بقولها كان يصلي فان المختار
الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام
ولا التكرار وانما هي من فعل ماض يدل على وقوعه فقط فان دل دليل على التكرار عمل به
والا فلا يقتضيه وقد صرح بما قاله وانما قلنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات
المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة
في الصحيحين مصرحة بان اخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترا
فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما
اخر صلاة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب
هو الصواب اهـ واما الباني فروى مالك في الموطا عن نافع قال كنت مع عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما بمكة فلما سواد الصبح والسماء خيمة خشي عبد الله الصبح
فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى انه عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى
بعد ذلك ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال الزرقاني شارح الموطا
روى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود واسامة وعروة وبكر وعروة
ابني الزبير واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وهذه مسئلة
يعرفها اهل العلم بمسئلة نقض الوتر وخالف في ذلك جماعة منهم ابو بكر
كان يوتر قبل ان ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروى مثله عن عمار
وعائشة وكانت تقول اوتران في ليلة انكار لذلك وهو قول مالك
والاوزاعي والشافعي واحمد وابي ثور ومن التابعين علقمة وابي مجلز
وطاوس والنخعي وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة
[redacted]
قاله ابن عبد البر وقال ابن حجر في فتح الباري ذهب الاكثر الى ان من
اوتر ثم اراد ان يتنفل له ان يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وترا
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه
النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر
عند من قال بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وروى محمد بن نصر
عن سعيد بن المسيب انه سئل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف
الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر والافضل علي وتركك

الذي

الذي كنت اوترت ومن طريق اخرى عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال اهاانا
فاصلي مثنى فاذا انصرفت ركعت واحدة فتميل اوايت ان اوترت قبل ان
انام ثم قمت من الليل فشفعت حتى اصبح فقال ليس بذلك باس اهـ
الوجه الرابع استدل بقوله صلى ركعة واحدة توتر له لما على ان الوتر هي الركعة الاخيرة
وان كل ما تقدمها شفع وان فصلها بالتسليم اولى من وصلها خلافا للحنفية حيث
قالوا الوتر ثلاثة موصولة كالمغرب واستدلوا بما رواه الشافعي في سننه باسناد صحيح
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن
وروى ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل قلت وهذا لا يتم به الدليل لان قوله
فاوتروا صلاة الليل يصدق على ما اذا اوتر بواحدة ثم اخرج الطحاوي من طريق ابي
خالد سئلت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وروى ايضا من طريق
المسور بن مخرمة قال دخلنا ابو بكر ليلا فقال عمر رضي الله عنه انى لم اوتر فقام وصففنا
وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن وروى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن وروى النسائي
عن ابي بن كعب كان صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث ثلاث
ركعات وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون
على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وقال بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعيين
الوصل والاقتصار على ثلاث ان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة
حسن جائز واختلفوا فيما عداه فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه ولعقبه
محمد بن نصر بما رواه من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا الوتر ثلاث
كثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن
ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة مرفوعا واسناده على شرط الشيخين وقد صححه
ابن حبان واخرج الحاكم ايضا والنسائي عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر
بثلاث وعن سليمان بن يسار انه كره ذلك وقال لا يشبه التطوع الفريضة وبذا
كله يتضح الذي زعمه بعض الحنفية والحنابلة وروى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود
وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب قال الحافظ ابن حجر كانهم لم يبلغهم
النهي المذكور والحاصل ان فصل الوتر اولى من وصله وان الاحاديث المتقدمة
الدالة على الوصل محمولة لبيان الجواز واستيعاب الموصل وذهبت الحنفية الى ان
الايتار بركعة واحدة لا يجزي ويتمسكوا بما رواه الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز
انه انكر الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في اخرهن واتفاق الفقهاء

على اشتراط الثلاث تسليمية واحدة دليل على ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار
بها وبما رواه ابو داود عن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان
وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة قال
العيني وقد نصت على ان الوتر بثلاث ولم تذكر الوتر بواحدة فدله على انه
لا اعتبار بالركعة البتيراء وقد ورد النهي عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة لا
يوتر بها اخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن ابي عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن البتيراء انتهى وذهب مالك وش ض واحمد والجمهور الى صحة الايتار
بركعة واحدة وتمسكوا بحديث الباب وبما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
الوتر ركعة واحدة آخر الليل وبحديث ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء
اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة اخرجه ابو داود وكذا صححه
ابن حبان والحاكم وبما صح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير
تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وعنه باسناد صحيح عن ابن بريدة
ان عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وسيأتي في المنتقى
حديث عبد الله بن ثعلبة ان سعدا اوتر بركعة وسيأتي في المنتقى عن معاوية
انه اوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه واجاب عن حديث عائشة المتقدم
انها بان عدم ذكرها الايتار بركعة واحدة لا يستلزم عدم صحة بالركعة
الواحدة فقد صرحت في حديثها عند مسلم بانه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بواحدة
ولفظ الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة
ركعة يوتر منها بواحدة الحديث وبان النهي عن البتيراء محمول على ما اذا اقتصر
في وتره على ركعة واحدة من غير شفع قبلها واقتصار عثمان وسعد ومعاوية
على الركعة الواحدة دليل على ان النهي عن البتيراء التي تزيد لا للتحريم وعدم الصحة
ولذا كره مالك الوتر بواحدة ليس قبلها شفع وقاله في الموطا وليس على هذا
العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث اي بركعتي الشفع المفصولتين منه
وقال النووي في شرحه على مسلم عند قول عائشة رضي الله عنها ويوتر منها بواحدة
فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة
ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه
اهـ وقال الطحاوي ثم [illegible]
[illegible]
وثلاثة موصولة افضل من ركعة واحدة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب
ان الايتار بركعة مكروه اهـ الخافس استدل به لبعض المالكية على تعيين

لزوم الشفع

تقدم الشفع على الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا فقوله عليه شرط ح
الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع في الكمال
لا في الصحة عند الجمهور والمالكية وبه الفتوى عندهم قال الزرقاني في شرح الموطا وسبق
الشفع شرط في الكمال لا في صحة الوتر وهو المعتمد عند المالكية خلافا لقول
بعضهم شرط صحة اهـ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله توتر له ما قد صلى
ورواته ائمة ثقات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الصلاة وعن نافع هو معطوف على الاسناد الاول وهو في
الموطا كذلك الا انه ليس مرفوعا به في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة احاديث
ولهذا فصله البخاري عنه قاله ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان عنده لم يفرق
وانما فرق لامرين احدهما انه كان سمع كلا منهما مفترقا عن الاخر والاخر انه اراد الفرق
بين الحديث والترجمة ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين
الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه يصلي الوتر موصولا
فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى واصح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر بركعتين ثم قال يا غلام ارحل
لنا ثم قام فاوتر بركعة اهـ قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه الزرقاني في شرح الموطا
بقوله وفي دعواه ان ظاهره وصله وان رواية سعيد اصح في ذلك وقضيته وفطر
بل ظاهر رواية مالك انه كان عادته فصله لانه بكان وحرف المضارعة وحتى
الغاية نعم لو عبر بحين بدل حتى لكان ذلك ظاهرا واما رواية سعيد فمحتملة اهـ وروى
المحاوي عن سالم ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ففي هذه الآثار كان يوتر بثلاث
ولكنه يفصل بين ركعتي الشفع والوتر وبها دلالة لمذهب مالك وش ض واحمد والجمهور
القائلين بان فصل الوتر افضل من وصله قال المصنف قدس سره حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي مر ذكره عن مالك امام الائمة مر ذكره ولابي ذر الاصيلي
عن مالك بن انس عن سليمان بإسكان الكاف المعجمة وفتح غزها الاسدي الوالبي
المدني المتوفى شهيدا سنة ثلاثين ومائة عن كريب بضم الكاف وفتح الراء
ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني المكنى بابي رشدين مولى ابن عباس مر ذكره
ان ابن عباس رضي الله عنهما انه بات عند ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث
الهلالية رضي الله عنها وهي خالته اخت امه لبابة وزاد شريك بن ابي نمر
عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد ابو عوانة
من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بتني العباس الي
النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب
في اهل اعطاه اياها من الصدقة اي صدقة التطوع او ليتولى صرفها في مصالح

عن ح

محرفة بن